انها قالا القاعدي قاعدًا بالايماء وعن عطاء وعكرمة وقتادة
مثله وعن انس ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركبوا في السفينة فانكسرت بهم فخرجوا من البحر عراة
فصلوا قعودًا بايماء قال سبط ابن الجوزي رواه الخلال
وفي المجتبى يصلي العراة وحدانا متباعدين فان صلوا بجماعة
يتوسطهم الامام ثم انا صلى العاري كذلك فكيف يقعد
قال بعضهم يقعد كما يقعد في الصلاة قياسًا على قعود المريض
اذا امكنه وقال في الذخيرة يقعد ويمد رجليه الى القبلة
ويضع يديه على عورته الغليظة اي على ما يرى من ذكره وهذه
الكيفية اولى لزيادة الستر فيها على كيفية القعود في الصلاة
وهي المذكورة في شرح الهداية وغيرها سواء صلى نهارًا او في
ليلة مظلمة او في البيت الخالي او في الصحراء وحده هو الصحيح
خلافا لمن قال القعود والايماء انما هو في النهار اما في الظلمة
فيصلي بركوع وسجود وذلك انه لا اعتبار بستر الظلمة
وان صلى العاري قائمًا اجزاه سواء ركع وسجد او اومى
بهما وكذا لو ركع وسجد القاعد يجوز لان في كل فعل مزية وذلك
من وجه فيتخير والاول وهو الايماء قاعدًا افضل لان
الستر وجب لحق الصلاة وحق الناس والركوع والسجود
لم يجبا الا للصلاة فكان الاول اقوى ولان ترك الاركان
الى خلف وهو الايماء وترك الستر لا الى خلف فكان ماله
خلف اولى بالترك مما ليس له خلف عند التعارض ولو قام
على شيء نجس وصلى لا يجوز لان طهارة المكان شرط فاذا
فاتت لا تجوز الصلاة لفقد الشرط والمراد اذا كان النجس
قدرًا مانعًا ولو صلى على شيء مبطن في باطنه قدر ما في
بطانته نجاسة مانعة ينظر ان كان ذلك المبطن مخيطًا

اي مضربا

اي مضربا لا تجوز صلاته اي اذا كانت النجاسة تحت موضع
قيامه لان البطانة ح مع الظهارة في حكم ثوب واحد
فكان كما لو كانت النجاسة في الظهارة وهو قائم عليها
وان لم يكن ذلك المبطن مخيطا جازت صلاته لانه في حكم
ثوبين بسط الطاهر منهما على النجس فكان بمنزلة ما
لو بسط الثوب الطاهر على ارض نجسة وح يشترط
ان تكون الظهارة بحيث لا يظهر منها لون النجاسة
ولا ريحها كما في البسط على الارض النجسة قيل هذا كله
قول محمد وعن ابي يوسف انها لا تجوز وقيل جواب
محمد فيما اذا لم يكن مضربًا وجواب ابي يوسف في المضرب
فلا خلاف ح كما ذكرنا ولو سجد على شيء نجس نجاسة مانعة
تفسد صلاته سواء اعاد سجوده على شيء طاهر او لم
يعده عند ابي حنيفة ومحمد لانه ادى ركنا مع النجاسة
ففسدت الصلاة فسادًا باتًا كما لو اداه مع كشف
العورة او نجاسة الثوب او البدن حيث تفسد اجماعًا
وقال ابو يوسف ان اعاد سجوده حين علم انه سجد
على النجس على شيء طاهر لا تفسد صلاته لان سجوده على
النجاسة كعدمه فاذا سجد على الطاهر صار كانه انما
سجد الان وهذا بناء على ان بالسجود على النجس تفسد
السجدة لا الصلاة عنده وعندهما تفسد الصلاة
لفساد جزئها وكونها لا تتجزى وان كان موضع قدميه
وركبتيه طاهرًا وموضع جبهته وانفه نجسًا فقد
روى عن ابي حنيفة انه قال يسجد على انفه لان الاقتصار
على الانف من غير عذر بالجبهة في السجود جائز عنده
وتجوز صلاته لان موضع الانف اقل من الدرهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)